جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 45 / أيلول 2025

حجية الإطمئنان و دورها في قصر الصلاة بوسائط النقل الحديثة
(دراسة فقهية معاصرة)

The Evidentiary Authority of Reassuring Presumption in the Ruling of Qasr (Shortened) Prayer While Modern Transportation
(A Contemporary Jurisprudential Study)

أ.م.د. صادق كاظم عباس الساعدي
Asst. Prof. Dr. Sadiq Kadhim Abbas Al-Saadi
كلية الامام الكاظم(ع)
Imam Al-Kadhim College

احمد صادق كاظم الساعدي
Ahmed Sadiq Kadhim Al-Saadi
كلية باقرالعلوم
Baqir Al-Olum University

الكلمات المفتاحية: الحجية، الاطمئنان، قصر الصلاة، المسافر، حساب الاحتمالات، وسائل النقل الحديث.

Keywords: Evidentiary, Reassurance, Shortened Prayer, Traveler, Probability Theory.

الملخص:

الاطمئنان لغة: يعني الظن المتاخم لليقين، ويطلق عليه اسم اليقين العرفي، وهو وإن لم يبلغ درجة اليقين المنطقي إلا انه يبعث على سكون النفس بمطابقته للواقع؛ و بما أن العقلاء لا يعتنون باحتمال مخالفة الاطمئنان للواقع؛ لضآلته وعدم الاعتناء به، ذهب الاصوليون الى حجيته وترتيب الاثر عليه، كما انهم عززوا ما ذهبوا اليه بجملة أدلة؛ ولأجله فقد اعتبروا الاطمئنان بمنزلة القطع الذاتي. نعم هناك من خالف هذا الاتجاه كالمرحوم ابو الحسن المشكيني(1305–1358 هـ) وغيره، وقد جرت محاججتهم والرد عليهم. وفي ظل حجية الايطمئنان واستناداً الى عدة قرائن مبنية على حساب الاحتمالات، أثبتنا أن الأساس في صلاة المسافر هو طوي ثمانية فراسخ وهو منطبق على المسافر بوسائل النقل الحديثة، رغم عدم تحقق المشقة في طوي هذه المسافة بهذه الوسائل، لان مسيرة يوم بوسائل النقل القديمة كانت مقياساً تقريبياً لطوي مسافة ثمانية فراسخ قبل تطور وسائل النقل، وهذا المقياس لايكون مقياساً بعد تطور هذه الوسائل. وهو ما أقمنا الدليل عليه من خلال مطاوي هذا البحث.

Abstract:

Linguistically, Iṭmi'nān (reassurance) refers to the calmness of the soul; terminologically, it denotes a level of conviction bordering on certainty, often referred to as customary certainty. Although it does not reach the degree of logical certainty, it aligns with reality in a way that calms the soul thus linking the technical and linguistic meanings. Since rational individuals generally disregard the possibility that reassurance may contradict reality due to its low probability and insignificance Uṣūlī scholars (principlists) have recognized its evidentiary authority (ḥujjiyya) and have established legal consequences based on it. Their view is further supported by several textual and rational proofs, which led them to treat iṭmi'nān as akin to self-evident certainty (qaṭʿ dhātī). However, some scholars, such as the late Abū al-Ḥasan al-Mishkīnī (1305–1358 AH) and others, opposed this view. Their arguments were critically examined and refuted within the study. Based on the accepted evidentiary value of reassurance and through probabilistic reasoning, this study demonstrates that the fundamental condition for the traveler's prayer (Qasr) is the traversal of eight Farsakhs, a criterion that applies to modern means of transportation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى.

يعالج البحث الذي بين يديك حجية الاطمئنان من خلال استعراض آراء الاصوليين؛ وصولاً إلى استثماره على صعيد استنباط الاحكام الشرعية؛ خصوصا فيما له علاقة بالفقه المعاصر، وعلى نحو التحديد حكم المسافر بوسائط النقل الحديثة؛ التي لا يجد المسافر بواسطتها عناء أو مشقة؛ الامر الذي دعا الى الاختلاف بين الآراء في ان من ينتقل من بلد إلى بلد اخر وكانت بين البلدين ثمانية فراسخ هل يعدّ مسافرا فيقصر في صلاته ويعفى

عن الصوم، أو أنه يُعدُّ بحكم المقيم في بلدته فيتم صلاته ويجب عليه الصوم؟ وهذه هي المشكلة التي يراد حلها وبهذا تتضح اهمية البحث لأسهامه في حل الموقف الشرعي لمن لايجد مشقة في سفره رغم طوي ثمان فراسخ

والخطوة الاولى التي سنخطوها – ان شاء الله تعالى– هي اثبات حجية الاطمئنان، ومن ثم الانتقال الى الخطوة الثانية مستندين الى حجية الاطمئنان؛ لاثبات حكم المسافر لمن ينتقل من بلد الى بلد آخر؛ بوسائط نقل حديثة ولم يستغرق في سفره يوما واحداً ولم يجد في سفره عناءً ولا مشقة؛ وحجتنا في ذلك هي أنَّ عنوان السفر يتحقق في قطع مسافة ثمانية فراسخ من بلد إلى آخر رغم عدم اقترانه بمشقة وعناء وقد توصلنا إلى ذلك من خلال جملة قرائن تفيد الاطمئنان؛ انطلاقا من حساب الاحتمالات التي تسوق بطبيعتها إلى تلك النتيجة.

وقبل الولوج في تفاصيل البحث وإقامة الاستدلال عليه فاننا نفترض بأن حجية الاطمئنان تثبت ان طوي مسافة ثمانية فراسخ هي المقياس الدقيق والصحيح في تحقق عنوان السفر.

تجدر الإشارة الى أنّ اثبات حجية الاطمئنان يعبد لنا الطريق ويمكننا من استنباط عدد غفير من الاحكام الشرعية، فيكون حال الاطمئنان حال غيره من الامارات المعتبرة – كالخبر الواحد والبينة – باعتباره عنصراً من العناصر الأساسية في عملية استنباط الحكم الشرعي.

لقد اعتمدنا في تدوين هذا البحث منهجا نظريا وتحليليا، من خلال خطة قائمة على ثلاثة مطالب ومجموعة نتائج مترتبة عليها وهي كالتالي:

المطلب الأول: الاطار المفهومي

المطلب الثاني: حجية الاطمئنان.

المطلب الثالث: صلاة المسافر بوسائط النقل الحديثة.

ما يميز هذا البحث هو علاجه مسألة حكم المسافر بوسائط النقل الجديدة؛ استناداً الى جمع القرائن، والنهوض بها؛ وصولاً إلى حالة الاطمئنان؛ انطلاقا من نظرية الاحتمال المستندة الى جمع الاحتمالات الضعيفة؛ تحقيقا لنتيجة قوية.

فمنه تعالى نستمد العون والسداد في طريق الهدى إنَّه خير ناصر ومعين.

المطلب الاول : الإطار المفهومي

1–الاطمئنان لغة:

الاطمئنان في اللغة يعني السكون[1] ويرى البعض بانه سكون بعد الانزعاج[2]. ويبدو أن المعنى الأول للاطمئنان هو الراجح انطلاقا من الارتكاز الذهني وكثرة ما تناقله اهل اللغة مجرداً عن قيد الانزعاج.

2– الاطمئنان اصطلاحاً:

الاطمئنان اصطلاحاً يعني الظن المتاخم لليقين[3]، ويرى آخرون بانه العلم العرفي واليقين العقلائي[4] الذي لا يُعتنى فيه باحتمال عدم مطابقته للواقع، وهو ما يظهر من كلمات المحقق الخوئي[5](1889–1992م) والشهيد الصدر[6] (1935–1980م). وبهذا يتضح انه لا يصح اطلاق عنوان الاطمئنان على حالة الشخص الذي لا

يحتمل وجود مخالفة للواقع؛ لانه من اقسام القطع، و لايعدُ من الاطمئنان في شيء؛ لان حاله حال القاطع الذي لايحتمل وجود المخالفة.

3- حقيقة الإطمئنان:

يظهر من دراسة الاطمئنان والقطع أنهما من المفاهيم المشككة؛ بمعنى أنَّ كلاً منهما متفاوت في درجات وجوده، فيبدأ بدرجة دُنيا ويتدرج الى أنْ يبلغ الى أعلى درجاته ومستوياته؛ وعلى غرار ذلك تتفاوت حالات اليقين عند اصحاب اليقين بحسب درجات يقينهم، كما إن درجات الاطمئنان تكون متفاوتة عند اصحاب الاطمئنان بحسب درجات إطمئنانهم.

وهو ما يظهر من قوله تعالى: **{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي}**[7]

وهذا يعني أن النبيَّ ابراهيم(عليه السلام) كان على يقين من البعث والحشر يوم القيامة، ولكنه أراد أن يزداد يقيناً. وهو ما يظهر من جواب الإمام الرضا(عليه السلام) لسؤال السائل عما لوكان النبي ابراهيم(عليه السلام) شاكا في وجود يوم الحشر والمعاد. حيث أجاب (عليه السلام): **(لَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ وَ لَكِنَّهُ أَرَادَ مِنَ اللَّهِ الزِّيَادَةَ فِي يَقِينِه)**[8]

بالاضافة الى ما تقدم يتضح من قول اميرالمؤمنين(عليه السلام): **(لَوْ كُشِفَ (لِيَ) الْغِطَاءُ مَا ازْدَدْتُ يَقِين)**[9]

وهذا يعني أنَّ اليقين قابل للنقصان والزيادة، وقد حازا الامام على اعلى درجات اليقين. ويتجلى هذا المعنى ايضاً من دعاء مكارم الاخلاق المأثور عن الامام زين العابدين (عليه السلام) حيث يقول:**(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَبَلِّغْ بِإِيمَانِي أَكْمَلَ الْإِيمَانِ، وَ اجْعَلْ يَقِينِي أَفْضَلَ الْيَقِين)**[10]

واذا كان اليقين من المفاهيم المشككة؛ وإنه ذو مراتب متفاوتة من حيث القوة والضعف، فانَّ الاطمئنان يكون كذلك من باب أولى، وهو ما ذهب اليه المحقق الخوئي في الروايات المستفيضة؛ حيث ذهب الى القول بصحة صدورها عن المعصوم رغم كونها من أقل مراتب الاطمئنان[11]؛ وهذا يعني أنَّ الاطمئنان له مراتب متعددة من حيث القوة والضعف، وحاله حال اليقين المتفاوت في درجات قوته وضعفه.

المطلب الثاني: حجية الاطمئنان

ذهب أغلب من علماء الاصول الى حجية الاطمئنان، ووجدوا له تطبيقات شتى في مجال الاستنباطات الفقهية، رغم اختلافهم في مبانيه وادلته، وتفاوتهم في تحديد دائرة سعته وضيقه وموارده. و رغم ذلك فقد نفى جماعة من العلماء أن تكون للاطمئنان حجية. ومن هنا سنتناول فيما يأتي – إن شاء الله تعالى – أدلة كلٍ من المثبتين والنافين لحجية الاطمئنان؛ لنختار الراجح منها.

1- ادلة حجية الاطمئنان

في مجال اثبات حجية الاطمئنان يوجد اتجاهان رئيسيان؛ حيث يذهب الاتجاه الأول الى القول بانَّ حجيته تستند الى الدليل العقلي، والآخر يرى بانَّ حجيته تستند الى السيرة العقلائية، وفيما ياتي استعراض سريع لكلا الاتجاهين.

الاول: الدليل العقلي

يذهب هذا الاتجاه الى القول بانَّ العقل يدلنا على حجية الاطمئنان ؛لان الإطمئنان يفيد العلم العرفي؛ ولانَّ اهل العرف وأغلب الناس لا يلتفتون او لا يعتنون باحتمال مخالفته للواقع، حيث يرى صاحب الاطمئنان انَّ اطمئنانه كاشف عن الواقع[12].

ومن جهة اخرى فان حالَ الاطمئنان حالُ القطعِ من حيث الحجية؛ استناداً الى مسلك حق الطاعة، فان التكليف يتنجز ويثبت في ذمة المكلف اذا كان الإطمئنان مثبتا للتكليف كما انَّ التكليف ينتفي من ذمة المكلف، ويكون المكلف معذوراً في حال الاطمئنان بعدم ثبوت التكليف الشرعي في ذمته؛ وهذا هو معنى الحجية الذي يشترك فيه كلٌ من القطع والاطمئنان[13].

نعم يختلف الاطمئنان عن القطع في جواز الردع عنه؛ لوجود احتمال عدم المطابقة، بخلاف القطع، فان الردع عنه غير ممكن لاستلزامه التناقض[14].

واذا كان حالُ الاطمئنان حالَ القطع من حيث الحجية؛ لكونه من العلم العرفي، فلا يحتاج الى تنصيص من الشرع لاثبات حجيته بل هو حجة حتى يردَ من الشرع ما ينفي حجيته[15].

الثاني: السيرة العُقلائية

يعتمد هذا الاتجاه على السيرة العقلائية لاثبات حجية الإطمئنان؛ وذلك لأنَّ السيرة العقلائية تعتمد على الاطمئنان كاعتمادها على العلم في الكشف عن الحقائق[16]، بل و يرى السيد محسن الحكيم(1889–1970 م)، بان حجية الاطمئنان أمر مفروغ عنه، لبناء العقلاء عليها[17]؛ ولأجل ذلك أكد المحقق الخوئى بانَّ العقلاء يعتمدون على الاطمئنان في جميع امورهم مالم يصدر من الشريعة ردع عنه[18].

نعم وقع الخلاف بين العلماء من اصحاب النظر في بيان حدود الاطمئنان ومساحته الذي أقر العقلاء حجيته، فذهب المحقق الداماد(1561–1631) إلى أنَّ الاطمئنان النوعي حجة دون الشخصي منه[19]، بينما ذهب اكثر العلماء الى ان السيرة العقلائية تضفي الحجية على الاطمئنان الشخصي[20]، وأما السيد كاظم اليزدي(1831–1919 م) فيرى بان السيرة العقلائية تعتبر الاطمئنان حجة فيما لو كان صاحبه من اهل الخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل[21].

والحاصل مما تقدم ان المستند في حجية الإطمئنان هو العقل والسيرة العقلائية، بغض النظرعن التفاصيل التي وقع الخلاف فيها.

2- ادلة نفي الحجية

والى جانب الأدلة على حجية الاطمئنان توجد ادلة تنفي حجيته، نذكر منها:

الاول: ما ذهب اليه الميرزا ابو الحسن المشكيني(1305–1358 هـ)

من أنَّ سيرة العقلاء في العمل بالاطمئنان مرفوضة؛ لانها تبتني على أساس تسهيل الامور وتيسير العمل بالتعاليم الدينية، وهذا بحد ذاته كاف في الحكم بعدم حجية الاطمئنان؛ لأنه يعبر عن الإهمال وعدم الاعتناء بالاحكام الشرعية؛ وبهذا لا يكون سكوت المعصوم(عليه السلام) عنها دليل على امضائه وقبوله لها[22].

ويرد عليه انَّ تسهيل و تيسير الأمور ليست من الامور المتعارضة أو المتقاطعة مع الدين بل إنها من صميم واصل الدين؛ قال الله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[23]

وعن النبيّ (ﷺ) قوله: **(يَسِّرُوا وَ لَا تُعَسِّرُوا وَ خَفِّفُوا وَ لَا تُثَقِّلُو)**[24]

نعم إنَّ ظواهر التسامح والتيسير والتسهيل لا ينبغي اطلاق عنانها بلا قيود ولا حدود؛ حتى لا تتحكم الاهواء والاذواق بزمام الدين؛ فتؤول الى مسخه وتعرض اهدافه ومقدساته الى الضياع والاندثار. ومن المؤكد ان اخضاع السيرة العقلائية لموقف المعصوم(عليه السلام)، يحول دون الانزلاق في أخطار الأهواء والأذواق والمصالح؛ وذلك لان المعصوم(عليه السلام) صمام أمان من الانحراف أو الزيغ عن جادة الصواب، وهو حاصل من خلال سكوته وعدم اعتراضه على عمل العقلاء بالاطمئنان، وترتيبهم الاثر عليه، وهو كاف في شرعنة العمل به. بل يمكن الركون الى السيرة العقلانية والعمل بالإطمئنان الناشئ عنها، حتى وإن تحقق لنا بانها مبتنية على قلة مبالاة الناس بدينهم؛ وذلك لان السيرة العقلائية ليست كسيرة المتشرعة الملحوظ فيها التزام الناس بدينهم وعنايتهم واهتمامهم به. فلا يرد على السيرة العقلائية إشكال قلة المبالات بالدين؛ مادامت ممضاة من المعصوم(عليه السلام)؛ بسكوته عنها وعدم الاعتراض عليها.

الثاني: ما ذهب اليه السيد محمد سعيد الحكيم(1936-2021م)

الى عدم وضوح سيرة العقلاء بالعمل بالاطمئنان وعلى فرض وجود السيرة في العمل بالاطمئنان، فانها مردوعة بالنصوص الروائية[25]، وقد ذكر (قدس سره) نوعين من الرويات الرادعة عن العمل بالسيرة.

الاول: الروايات المثبة للعمومات الرادعة عن عدم رفع اليد عن مقتضى الاصل الا بالعلم، أو بالاستبانة أو نحو ذلك؛ مما يظهر منه عدم كفاية الاطمئنان في رفع اليد عن مقتضى الاصل.

الثاني: النصوص الخاصة الظاهرة في عدم حجة الاطمئنان بخصوصه.

ويرد عليه: أنَّ المتتبع لسيرة العقلاء يجد أنها قائمة على العمل بالاطمئنان وعدم تردد العقلاء في ترتيب الاثرعليه؛ حذرا من ارباك علاقاتهم ومعاملاتهم الاجتماعية، وتجنبا من التشكيك في كل ما هو متسالم عندهم.

مضافا الى أنَّ ما ذكره من وجود روايات رادعة عن العمل بالاطمئنان، مردود ايضاً؛ وذلك، لان روايات الطائفة الاولى كرواية مصعدة بن صدقه المقولة عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال سمعته يقول:**(كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِه)**[26].

وعلى شاكلة هذه الرواية روايات أخر ورد فيها التأكيد على عدم رفع اليد عن مقتضى الاصل، الا بالعلم أو الاستبانة؛ لأنَّ المقصود من العلم والاستبانة ونحوه الذي ورد ذكرها فيها هو العلم العرفي، وليس العلم المنطقي والرياضي الذي لا يحتمل الخلاف؛ لانَّ الألفاظ في استعمالاتها اللغوية تُحمَلُ على معانيها العرفية التي خاطب بها الشارع عموم الناس، فيكون لفظ العلم شاملاً للأطمئنان ايضا. ويظهر انه (قدس سره) قد خلط بين المعاني العرفية والمعاني المتداولة عند اهل المعقول؛ فظن أنَّ العلم مختص باليقين العقلي؛ فاخرج الاطمئنان من حدود دائرة العلم.

وأما بالنسبة الى الطائفة الثانية، مما استدل به المستدل، فتتضمن عدة روايات:

الاولى: رواية عمار الساباطي فيمن وجد في انائه فارة منسلخة، وقد استعمل ماءَه، حيث قال(عليه السلام):**(إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا رَآهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَ فِعْلِهِ فَلَا يَمَسَّ مِنَ الْمَاءِ شَيْئاً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهَا)**

ثم قال(عليه السلام):**(لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي رَآهَا)**[27]

والثانية: صحيحة زراره في من رأي في ثوبه دما او منيا في اثناء الصلاة؛ **(تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ الصَّلَاةَ وَغَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّك)**[28]

والظاهر انَّ الامام(عليه السلام) قد نفى ترتيب الاثر على كلام السائل رغم حصول الاطمئنان فيه[29].

إلا ان ما ذكره (قدس سره) لا يخلو من نظر؛ لأننا لا ندري أنَّ السائل كان في حالة اطمئنان أو في حالة شك فيما حدث له.

ولو فُرض انه كان على اطمئنان مما حدث له، فانَّ الامام(عليه السلام) ربما اراد أن يزيل عن السائل حالة الاطمئنان من خلال ذكر الاحتمالات الاخرى التي من طبيعتها الدفع باتجاه التردد والشك.

ولو فرض ان الروايات كانت في صدد الردع عن العمل بالاطمئنان، فلابد من افتراض كونها مختصة في موارد النجاسات والطهارات لا في مطلق الموارد؛ تسهيلاً وتيسيراً لأمور العباد فيها.

والثالثة: الروايات التي يظهر منها التأكيد على اليقين، كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته. فقال(عليه السلام): **(إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ وَ لَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ)**[30].

و صحيح محمد بن مسلم سألت أبا جعفر عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا، قال: (وكيف استيقن)[31]. ونحو ذلك مما يؤكد على اشتراط حصول اليقين.

و محصله؛ عدم الاكتفاء بالاطمئنان، فلابد من تحقق اليقين لترتيب الأثر عليه.

ويرد عليه أنَّ اليقين يشمل الاطمئنان في نظر العرف، كما تقدم.

ومن جهة ثانية فان الإمام(عليه السلام)، يهدف من كلامه المتقدم التاكيد على اليقين لإحراز عدم وقوع المكلفين في الوسواس، ولا يمت هذا المعنى بنفي الحجية عن الاطمئنان بصلة. وبصورة عامة فان هذه الروايات وامثالها ناظرة الى الموارد الخاصة بالصلاة والنجاسات والطهارات، ولا يمكن تعدية حكمها الى موارد التكاليف الأخر.

نعم توجد من بين الروايات ما يؤكد على استحصال اليقين العقلي لا العرفي، كما في موارد الشهادات، التي ورد في بعض مقاطعها:**(لَا تَشْهَدَنَ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ)**[32] **(هَلْ تَرَى الشَّمْسَ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَع)**[33].

فان الشارع في مثل هذه الموارد عنى عناية خاصة فيها، حفاظا على حقوق الناس من الهدر والضياع، وتجنبا من حالات الظلم والحيف.

وفي نهاية المطاف لابد من التأكيد على ان الروايات المتقدمة قد وردت في موارد خاصة، فلا يمكن اعمام رادعيتها لجميع حالات العمل بالسيرة العقلائية في مورد الاطمئنان؛ لان ردعا كهذا لا يتناسب مع الحجم الكبير السائد والمترسخ في سيرة العقلاء في العمل بالاطمئنان، بل يتطلب ردعا واسعا ومتناسبا مع حجم وسعة السيرة، ليكون صالحا للردع عنها، يقول الشهيد محمد باقر الصدر (1935–1980 م) 1:

ان يكون بيان الرادع يرد عن نكتة السيرة صراحة فلا يكفي فيه مجرد اطلاق أو عموم، بل لا يكفي بيان واحد أو بيانات، بل لا بد من مزيد بيانات وتاكيدات وتصريحات، لكي تقلع جذور السيرة ونكتتها عن اذهان المتشرعة كما وقع ذلك بالنسبة إلى العمل بالقياس[34].

ومن مجموع ما تقدم يتضح أنَّ القول بحجية الاطمئنان هو الراجح على غيره؛ لما يسند اليه من دليل ساطع ورأي قاطع.

المطلب الثالث: صلاة المسافر بوسائط النقل الحديثة

إنَّ احدى الوسائل المعتمده في مجال معرفة احكام المسائل الشرعية، وعلى نحو خاص المسائل الشرعية المعاصرة، هو جمع الظنون والاحتمالات الناقصة التي إن أفادت بمجموعها الاطمئنان امكن الاستناد إليها للتدليل على الحكم الشرعي في المسائل المعاصرة، فانَّ هذه الظنون والاحتمالات بمجموعها حجة لأن المحصل منها يفيد الاطمئنان، وهو حجة كما أسلفنا، وان لم يكن كلَ ظن او احتمال حجة بصورة منفردة، ولكن اذا انضم بعضها الى بعض رقى المجموع إلى درجة الاطمئنان استنادا الى نظرية الاحتمال.

وبهذا يمكن الاعتماد على دليل الاطمئنان للوصول إلى احكام المسائل المعاصرة؛ التي يتعسر غالباً اثباتها عن طريق الادلة المتعارفة لاكتشاف احكامها. ففي صلاة المسافر–كنموذج– ورد معياران للقصر فيها؛ الاول :مسيرة يوم و الثاني: ثمانيةي فراسخ، وقد تطابق هذان المعياران في الزمن القديم؛ اي اِنَّ مَنْ كان يسير يوما يطوي مسافة أربع فراسخ، وان مَنْ كان يطوي مسافة اربع فراسخ كان يستغرق من الوقت يوماً واحداً ايضاً.

إلا ان هذين المعيارين لم يتطابقا في عصر التطور التكنلوجي؛ الذي تجلى في احدى صوره بتطور وسائط النقل الجديدة التي اختصرت مدة طوي ثمانية فراسخ في وقت لا يتجاوز العشرين دقيقة أو أقل منها أحيانا؛ مما أربك حسابات البعض، فتصور انَّ المعيار في قصر الصلاة هو المشقة لتي يتحملها الإنسان في سفره المنسجم مع معيار يوم، لا مع معيار ثمانية فراسخ؛ لأن المعيار الثاني لا تنشأ عنه مشقة بخلاف الأول الذي تنشأ عنه المشقة.

ونحن نريد – بعون الله تعالى – من خلال هذا البحث أن نثبت بواسطة جمع القرائن المفيدة للاطمئنان، بانَّ المعيارالاصلي في قصر الصلاة انما هو في طوي مسافة ثمانية فراسخ حتى وان لم يَسْتَغْرق المسافر في سفره يوماً واحداً، ولم تنشأ عنه مشقة.

وانطلاقاً مما سبق سنحاول – ان شاء الله تعالى– أن نثبت أنَّ المناط الاصلي في تحقق القصر للمسافر في الصلاة هو مناط ثمانية فراسخ؛ وذلك من خلال مجموعة قرائن تمثل احتمالات وظنون ناقصة وان لم تصلح كل واحدة منها على حدة دليلا على المطلوب، إلا ان ضمها معا يصلح لذلك؛ استناداً الى نظام الاحتمالات؛ الذي

يقوم بجمع الاحتمالات والظنون الناقصة؛ لترقى بمجموعها الى درجة الاطمئنان المتاخم للعلم، الذي لا يعتني العقلاء فيه باحتمال المخالفة، لضآلته وعدم الاعتماد عليه. واليك استعراضها تباعاً:

القرينة الأولى: ما جرى عليه العقلاء في تحديد المقاييس التقديرية الى جانب المقاييس الدقيقه لتسهيل العمل بما هو مطلوب على صعيد الممارسة والتطبيق؛ فمثلا؛ انَّ المطلوب الدقيق عند الطبيب لمعالجة حالة مرضية ما؛ هو شرب دواء بمقدار 10 ملي گرام، وحيث ان هذا المقياس ليس متيسراً لكل أحد، لذلك يلجأ الطبيب الى مقياس تقريبي لتسهيل الأمر على المريض في إنجاز المطلوب، فيطلب منه ان يشرب من الدواء بمقدار ملعقة شاي.

وعلى صعيد الاحكام الشرعية توجد نماذج متعددة من هذا القبيل تهدف الى تسهيل العمل بها من قبيل الصلاة باتجاه الكعبة المكرمة؛ فانها هي المقياس الدقيق لمن يريد اداء الصلاة بصورة صحيحة، الا انَّ الشريعة الاسلامية أمضت الصلاة التي فيها انحرافاً يسيراً عن الكعبة. واعتبرته مقياسا تقريبيا بدلا من المقياس الاول، الذي قد لايتيسر للبعض العمل به.

وربما كان امضاء المقاييس التقديرية، وعدم الاصرار على المقاييس الدقيقة ناشئاً من قوله تعالى: **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**[35] ، **(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)**[36]

هذا اذا لم يكن التفاوت بين المقياس الدقيق والمقياس التقريبي تفاوتا حاداً، واما اذا كان التفاوت بينها حاداً فانَّ المرجع حينها الى المقياس الاصلي؛ وهو المقياس الدقيق. وما نحن فيه من هذا القبيل؛ وذلك لانَّ مسيرة يوم؛ يعتبر مقياسا تقريبيا، لا ينطبق في عصر وسائل النقل الحديثة على المقياس الدقيق ؛الذي هو ثمانية فراسخ؛ وحينها يتم الرجوع الى المقياس الدقيق لحسم الموقف على نحو صحيح، وعدم الاعتناء بالمقياس التقديري.

وهذا المعنى ذكره الشهيد الثاني (1506–1559م) في كتابه (روض الجنان)[37] وهو كلام وجيه؛ إذ لولا الرجوع الى الضوابط الدقيقة في حال تعارضها مع الضوابط التقديرية، لآلت الامور الى الهرج والمرج.

القرينة الثانية: ما ورد في صحيحة ابي ولاد عن رجل أمضى يوما في سفره، وبدا له الرجوع الى بلده – الكوفة –، سأل عن حكمه؛ أيُقصِر في صلاته؟ فاجابه الإمام(عليه السلام) بلزوم القصر في الصلاة إن كان قد قطع بريداً – أربعة فراسخ – والا وجب عليه التمام؟ وذلك لان المجموع لا يبلغ ثمانية فراسخ ذهابا وإيابا واليك ما ورد في صحيحة ابي ولاد: **(مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي سَفِينَةٍ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَ هُوَ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى نَحْوِ عِشْرِينَ فَرْسَخاً فِي الْمَاءِ فَسِرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أُقَصِّرُ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَا لِي فِي اللَّيْلِ الرُّجُوعُ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ أَدْرِ أُصَلِّي فِي رُجُوعِي بِتَقْصِيرٍ أَمْ بِتَمَامٍ وَ كَيْفَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ سِرْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً فَكَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالتَّقْصِيرِ لِأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِراً إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامٍ**

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرِيمَ مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ فَوَجَبَ عَلَيْكَ قَضَاءُ مَا قَصَّرْتَ وَ عَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ)[38].

وهذا يعني ان المناط الذي يُناط به القصر في الصلاة هو مناط المسافة ولا يُعتنى بالمناط الزماني في حال عدم تطابقه مع الضابط المكاني؛ وهو مسافة ثمانية فراسخ.

القرينة الثالثة: لم يرد في الروايات[39] التي تتحدث عن التلفيق في السفر عن التلفيق الوقتي – مسيرة يوم – وانما تحدثت جميعها عن التلفيق المكاني الذي هو بريد (اربع فراسخ) ذهاباً وبريد إيابا؛ وهو مؤشر على أن المناط الاصلي الذي يجب الرجوع اليه عند التعارض بين المناطات، هو المناط المكاني؛ الذي هو ثمانية فراسخ؛ أربعة فراسخ ذهابا وأربعة فراسخ إيابا، أو ثمانية فراسخ ذهابا.

القرينة الرابعة: اعتبر أكابرعلماء الشيعة[40] الإمامية انَّ المناط المكاني هو الاصل في تحديد وظيفة القصر بالنسبة للمسافر، وان ذكروا الى جانب هذا المناط، المناط الزماني.

وهذا يكشف عن أن المناط الاصلي في قصر الصلاة هو المناظ المكاني دون الزماني.

القرينة الخامسة: عدم الاخذ برواية محمد بن مسلم: فلم نجد من بين الروايات الدالة على المناط الزماني – يوم واحد – الا صحيحة محمد بن مسلم ذات الدلالة الواضحة والسند الصحيح؛ والتي ورد فيها عبارة (شغل يومه)؛ الدالة باطلاقها على كفاية اليوم الواحد، حتى وإن لم يستغرق ثمانية فراسخ، وإليك نص ما ورد في صحيحة مسلم: **(عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ قُلْتُ بَرِيدٌ قَالَ إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً وَ رَجَعَ بَرِيداً شَغَلَ يَوْمَهُ)**[41].

وواضح لمن يراجع آراء الفقهاء أنه لم يذهب أحد منهم الى القول بكفاية اليوم الواحد حتى وان لم يستغرق المسافر في سفره ثمانية فراسخ، بل اشترطوا طوي ثمانية فراسخ ذهابا، أو ملفقة بين الذهاب والإياب.

وهو قرينة على أنَّ المناط في قصر الصلاة في السفر هو المناط المكاني دون الزماني.

بل يمكن تعزيز المناط المكانى بما ورد في رواية أخرى مؤكدة على حصر القصر في صلاة المسافر بالضابط المكاني، وهو ما يتنافى مع ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم؛ واليك ذكر ما ورد في هذه الرواية: **(الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ قَالَ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً)**[42].

القرينة السادسة: ما اكده[43] صاحب الجواهر(1785–1849م) من وجود اجماع محصل ومنقول مفاده وجوب القصر في الصلاة اذا قطع المسافر بريدين – ثمانية فراسخ – حتى وان لم يكمل يوماً في سفره، وكذلك الإجماع على وجوب الصلاة تماما، اذا لم يقطع في سفره ثمانية فراسخ حتى وان أمضى من سفره يوماً واحداً.

هذه القرائن بمجموعها تمنحنا الاطمئنان بأنَّ المناط الوحيد في وجوب القصر بالصلاة؛ هو المناط المكاني؛ وهو ثمانية فراسخ؛ استناداً إلى نظام الاحتمالات الجامع لاحتمالات و ظنون ناقصة؛ ليكون المحصل منها ظناً متاخما لليقين؛ والمعبر عنه بالاطمئنان، الذي عدَّه العقلاء بمنزلة القطع الذاتي.

وبناء على ما سبق يكون الاطمئنان دليلاً على أنّ المناط في قصر الصلاة للمسافر هو المناط المكاني؛ اي ثمانية فراسخ؛ حينما تكون وسائط النقل حديثة ولا يستغرق الوقت في السفر من خلالها سوى بضع دقائق.

وفي نهاية المطاف نشير إلى ما قد يقال بأنَّ قطع مسافة ثمانية فراسخ بوسائط النقل الحديثة لا يصدق عليه عنوان السفر عرفاً؛ لعدم تحقق المشقة العامة لمن يطوي المسافة بوسائط نقل حديثة، ومن هنا فلا تصح الصلاة ممن يطوي ثمان فراسخ بوسائط النقل الحديثة، إلا تماما، ويجب عليه الصوم اذا كان في شهر رمضان.

ويبدو أنَّ هذا القول غير دقيق؛ وذلك لانَّ موضوعات الاحكام الشرعية على انحاء ثلاثة:

الأول: موضوعات مخترعة من الشارع المقدس؛ كالصلاة والزكاة و... فان بيان حدودها وشروطها منوط ببيان الشارع المقدس، وليس للعرف حق في بيان حقيقتها وقيودها.

الثاني: موضوعات صرفة؛ يرجع بيان حدودها وثغورها الى العرف؛ كالخمر، فان العرف يتكفل باماطة اللثام عن حقيقته، وليس للشارع دور إلا في بيان الحكم الخاص به، فيقول: الخمر حرام.

الثالث: الموضوعات المستنبطة: وهى ليست من الموضوعات الصرفة، التي لا دخل للشارع فيها، ولا هي من الموضوعات المخترعة التي لادخل للعرف فيها، وانما هي موضوعات عرفية، قد تدخل الشارع في بيان شروطها وقيودها، والسفر احد امثلتها؛ حيث إن للعرف دوراً في بيان حقيقته، إلا ان الشارع المقدس قيده بقيوده؛ التي منها اشتراط طوي ثمانية فراسخ حتى يصدق على صاحبها أنه مسافر.

وعلى خلفية ما سبق يتضح أن القيود العرفية لا استقلال لها في موارد الموضوعات المستنبطة مع فرض حسمها من جهة الشارع المقدس؛ فما دام قيد (ثمانية فراسخ) قد تم تحديده من جهته، فلا يبقى مجال للعرف أن يدلو بدلوه فيقيده بقيد أو شرط مما ينافي القيد أو الشرط الشرعي.

نتائج البحث:

1- الاطمئنان لغة: يعني سكون النفس. واما في الاصطلاح فيعني الظن المتاخم لليقين، وهو وإن لم يبلغ درجة اليقين المنطقي، الا انه يبعث على سكون النفس بمطابقته للواقع، وهو وان لم يبلغ درجة اليقين المنطقي، الا انه يبعث على سكون النفس بمطابقته للواقع، وهو من هذه الجهة يلتقي مع معناه اللغوي.

2- تتفاوت درجات الاطمئنان والقطع، فمنهما الداني ومنهما العالي، فهما من المفاهيم المشككة؛ بمعنى المتفاوتة في درجاتها من حيث القوة والضعف. وهو ما يتضح من دعاء مكارم الاخلاق، للامام زين العابدين(عليه السلام):**(وَ اجْعَلْ يَقِينِي أَفْضَلَ الْيَقِين)**، واذا كان اليقين هذا حاله، فان حال الاطمئنان يكون كذلك من باب الاولى.

3 - ذهب الاصوليون الى حجية العمل بالاطمئنان؛ استناداً الى عمل العقلاء به وترتيبهم الأثر عليه؛ رغم احتمال مخالفته للواقع؛ لضآلته وعدم الاعتناء به.

مضافا الى سيرة العقلاء، فقد استند الاصوليون الى أنَّ العقل يدلنا على كون الاطمئنان يقين عرفي، له ما لليقين من الحجية، استناداً الى مسلك حق الطاعة.

4- يمكن الاعتماد على حجية الاطمئنان في مجال استنباط الاحكام الشرعية في مجالات شتى، حاله حالُ خبر الاحاد و بقية الادلة المحززة للحكم الشرعي.

5- جرى الاعتماد على الاطمئنان لاثبات القصر في الصلاة بالنسبة الى من يقطع مسافة ثمانيةي فراسخ بوسائط النقل الحديثة؛ استناداً إلى مجموعة قرائن؛ مفيدة بمجموعها للاطمئنان؛ انطلاقا من نظرية الاحتمال؛ القائمة على جمع احتمالات وظنون ناقصة للخروج بمحصلة لا يُعتنى معها بالاحتمالات المخالفة؛ لضعفها ووهنها.

6- وأخيراً فقد تم الجواب على ما قد يُقالُ من أن عنوان السفر لا يصدق على من يقطع مسافة ثمانية فراسخ بوسائط النقل الحديثة؛ لأنه غير موجب للمشقة في نظر العرف. حيث أثبتنا بان موضوع القصر من الموضوعات المستنبطة التي قيَّدها الشارع المقدس بقيود، رغم كونها موضوعات عرفية؛ وما كان من الموضوعات هذا حاله، فليس للعرف دور في بيان قيودها ومواصفاتها، بل إنَّ أمرها يعود الى الشارع المقدس، ومادام الشارع حددها بثمانية فراسخ، فلا يحسب للقيد العرفي الناظر الى قيد المشقة في السفر حساب.

والحمد لله أولاً وآخراً

الهوامش:

(1) ينظر: الفراهيدي، خليل بن احمد، (كتاب العين)، ج 7، ص442، ط2، الناشر: هجرة، 1410هـ، ايران – قم.

ابوالحسين، احمد بن فارس بن زكريا، (معجم مقائيس اللغة)، ج 3 ص 422، ط1، الناشر: دفتر تبليغات اسلامي، 1404 هـ، ايران – قم.

(2) الاصفهاني، حسين بن محمد راغب، (مفردات الفاظ القرآن)، ص 42 5، ط1، الناشر :دار العلم – دار الشامية، 1412 هـ، لبنان – سورية.

(3) الخوئي، ابو القاسم، (موسوعة الامام الخوئى)، ج 6، ص 403، ط 1، الناشر: موسسه احياء آثار الامام الخوئي ره، 1418 هـ، ايران – قم.

(4) النراقي، مولى احمد بن محمد مهدي، (عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال و الحرام)، ص 435، ط 1، الناشر: دفتر تبليغات اسلامي، 1417 هـ،

ايران – قم.

(5) ينظر: الخوئي، ابو القاسم، (موسوعة الامام الخوئي)، ج6، ص 403.

(6) الصدر، محمد باقر، (دروس في علم الاصول)، ج 1، ص 282، ط 5، الناشر: انتشارات اسلامي، 1418 هـ، ايران – قم.

(7) البقرة : 260.

(8) المجلسي، محمد باقر، (بحار الانوار)، ج 67، ص 176، ط 2، الناشر: دار احياء التراث العربي،، 1403 ق، لبنان – بيروت.

(9) التميمي الآمدى، عبد الواحد، (غرر الحكم ودرر الكلم)، ص 566، ط : 2، الناشر: دار الكتاب الاسلامي، 1410 ق، ايران – قم.

(10) (الصحيفة السجادية)، ص 92، ط 1، الناشر: الهادي، 1376ش، ايران – قم.

(11) الخويي، ابوالقاسم، مصباح الأصول (طبع موسسة إحياء آثار السيد الخوئي)، ج1، ص: 600، ط1، الناشر: موسسه احياء آثار الامام الخوئي، 1422 ه، ايران – قم.

(12) النراقي، مولى احمد بن محمد مهدى، (عوائد الايام في بيان قواعد الاحكام ومهمات الحلال والحرام)، ص435، ط 1، الناشر : انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، 1417 ه، ايران – قم.

(13) ينظر : الصدر، محمد باقر (دروس في علم الاصول)، ج 1، ص 282.

(14) ينظر: الروحاني، محمد، (منتقى الاصول)، ج 4، ص 186، ط1، الناشر: دفتر آيت الله سيد محمد حسيني روحاني، 1413 ق، ايران – قم.

–(15) ينظر: الأراكي، محمد علي، (كتاب الطهارة)، ج 2، ص135، ط1، الناشر :مؤسسه در راه حق، 1413ه، ايران – قم.

(16) ينظر: النائينى، محمد حسين، (فوائد الاصول)، ج2، ص 548، ط 1، الناشر: جامعه مدرسين حوزه علميه قم، 1376 ش، ايران – قم.

(17) ينظر: الحكيم، سيد محسن، (مستمسك العروة الوثقى)، ج 7، ص 206، ط1، الناشر: مؤسسة دار التفسير، 1416 ه، ايران – قم.

(18) الخوئي، ابو القاسم، (موسوعة الامام الخوئي)، ج 3، ص159

(19) ينظر: اليزدى، سيد محمد، محقق داماد، (كتاب الصلاة)، ج2، ص 451، ط1، الناشر :دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، 1416 ه، ايران – قم.

(20) ينظر: نافذة المصطلحات الفقهية – اطمئنان، مجلة فقه اهل البيت، ص 304، العدد السادس والخمسون، السنة الرابعة عشرة، 1430ه.

(21) ينظر: اليزدي، محمد كاظم، (العروة الوثقى)، ج1، ص801، ط2، الناشر :مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 1409 ه، لبنان، بيروت.

(22) ينظر: المشكيني، ابوالحسن، (حواشي المشكيني)، ج3، ص147، ط1، الناشر :لقمان، 1413ه، ايران – قم.

(23) البقرة : 185

(24) التميمي الآمدي، عبدالواحد، (غرر الحكم و درر الكلم)، ص 810.

(25) الطباطبايي الحكيم، محمد سعيد، (الكافي في الاصول الفقة)، ج2، ص 64، ط4، الناشر: دارالهلال، 1428ه، لبنان – بيروت.

(26) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط – الإسلامية)، ج5، ص: 313

(27) ابن بابويه، محمد بن علي، (من لا يحضره الفقيه)، ج1، ص: 20، ط2، الناشر: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، 1413 ه، ايران – قم.

(28) الطوسي، محمد بن الحسن، (تهذيب الأحكام «تحقيق خرسان»)، ج1، ص: 421، ط4، الناشر : دار الكتب الاسلامية،، 1407 ه، ايران – طهران.

(29) الطباطبايي الحكيم، محمد سعيد، (الكافي في الاصول الفقة)، ج2، ص: 65.

(30) الطوسي، محمد بن الحسن، (تهذيب الأحكام «تحقيق خرسان»)، ج 2، ص 3 14، ط4، الناشر : دار الكتب الاسلامية، 1407 ه، ايران – طهران.

(31) نفس المصدر، ج 2، ص 194.

(32) الكليني، محمد بن يعقوب، (الكافي)، ج 14، ص571، ط1، الناشر :دارالحديث، 1429، ايران – قم.

(33) الحر العاملي، محمد بن الحسن، (وسائل الشيعة) ج 27، ص 342، ط 1، الناشر: موسسة الى البيت، 1409 هـ، ايران- قم.

(34) الصدر، محمد باقر، (بحوث في علم الاصول) ج4، ص 408، ط 3، الناشر: مؤسسة دائرة المعارف فقه اسلامي بر مذهب أهل بيت (ع) 1417هـ، ايران – قم.

(35) البقرة :185

(36) النساء : 28

(37) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، (روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان)، ط:1، الناشر:موسسة آل البيت، السنة:بلا، ايران –قم.

(38) تهذيب الأحكام، ج3، ص298.

(39) نفس المصدر، ج 3، ص 208

– نفس المصدر، ج 4، ص 224

– نفس المصدر، ج 4، ص 226

(40) ينظر: القمي، الصدوق، محمد بن بابويه، (الهدايه فى الاصول والفروع)، ص 142، ط 1، الناشر: موسسه الامام الهادي عليه السلام، 1418هـ، ايران –قم.

– الديلمي، السلار، حمزه بن عبد العزيز، (المراسم العلويه والاحكام النبويه)، ص74، ط1، الناشر: دفترالانتشارات الاسلامي 1404 هـ، ايران – قم.

– الحلي ابن ادرس، محمد بن احمد، (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (والمستطرفات)، ج1، ص: 328، ط2، الناشر: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين، 1410 هـ، ايران – قم.

– الطباطبايي، سيد محمد كاظم، (العروة الوثقى مع التعليقات)، ج1، ص 774، ط 1، الناشر :انتشارات مدرسه امام على بن ابى طالب عليه السلام، 1428 هـ – ايران – قم.

(41) تهذيب الأحكام، ج4، ص 224.

(42) نفس المصدر.

(43) النجفى، صاحب الجواهر، محمد حسن، (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام)، ج14، ص193، ط7، الناشر :دار إحياء التراث العربي، 1404 هـ، لبنان – بيروت.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الصحيفه السجادية.

1–ابن بابويه، محمد بن علي، (من لا يحضره الفقيه)، الناشر: دفتر انتشارات اسلامى، 1413 هـ، ايران – قم.

2– ابوالحسين، احمد بن فارس بن زكريا، (معجم مقائيس اللغة)، ط1، الناشر: دفتر تبليغات اسلامي، 1404 هـ، ا ايران – قم.

3– الأراكي، محمد علي، (كتاب الطهارة)، ط1، الناشر:مؤسسه در راه حق، 1413هـ، ايران – قم.

4- الاصفهاني، حسين بن محمد راغب، (مفردات الفاظ القرآن)، ط1، دار العلم - دار الشامية، 1412 ه، لبنان - سوريه.
5-التميمي الآمدى، عبد الواحد، (غرر الحكم ودرر الكلم)، ط 2، الناشر: دار الكتاب الاسلامي، 1410 ق، ايران - قم.
6- الحر العاملي، محمد بن الحسن، (وسائل الشيعة)، ط 1، الناشر: موسسة الى البيت، 1409 ه، ايران - قم.
7- الحكيم، سيد محسن، (مستمسك العروة الوثقى)، ط1، الناشر: مؤسسة دار التفسير، 1416 ه، ايران - قم.
8- الحلي ابن ادرس، محمد بن احمد، (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (و المستطرفات)، ط2، الناشر: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين، 1410 ه، ايران - قم.
9- الخوئى، ابو القاسم، (موسوعة الامام الخوئى)، ط 1، موسسه احياء آثار الامام الخوئي ره، 1418 ه، ايران - قم.
10- االخويي، ابوالقاسم، (مصباح الأصول)، ط1، موسسة إحياء آثار السيد الخوئي)، 1422 ه، ايران - قم.
11- الديمي، السلار، (المراسم العلوية والاحكام النبويه)، ط1، دفترالانتشارات الاسلامي1404 ه، ايران - قم.
12- الروحاني، محمد، (منتقى الاصول)، ط1، الناشر: دفتر آيت الله سيد محمد حسيني روحاني، 1413 ق، ا ايران - قم.
13- الصدر، محمد باقر، (دروس في علم الاصول)، ط 5، انتشارات اسلامي، 1218 ه، ايران - قم.
14- الصدر، محمد باقر، (بحوث في علم الاصول)، ط 3، مؤسسة دائرة المعارف فقه اسلامي 1417ه، ايران - قم.
15- الطباطبايي الحكيم، محمد سعيد، (الكافي في الاصول الفقة)، ط4، دارالهلال، 1428ه، لبنان - بيروت.
16- الطباطبايي، سيد محمد كاظم، (العروة الوثقى مع التعليقات)، ط 1، انتشارات مدرسه امام على بن ابى طالب عليه السلام، 1428 ه - ايران - قم.
17- الطوسي، محمد بن الحسن، (تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان))، ط4، دار الكتب الاسلامية، 1407 ه، ايران - طهران.
18- العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، (روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان)، ط:1، موسسة آل البيت، السنة:بلا، ايران -قم.
19- الفراهيدي، خليل بن احمد، (كتاب العين)، ط2، هجرة، 1410ه، ايران - قم.
20- القمي، الصدوق، محمد بن بابويه، (الهدايه فى الاصول والفروع)، ط 1، موسسه الامام الهادي عليه السلام، 1418ه، ايران -قم.

21- الكليني، محمد بن يعقوب، (الكافي)، ط1، دارالحديث، 1429، ايران – قم.
22- نافذة المصطلحات الفقهية – اطمئنان، مجلة فقه اهل البيت، العدد السادس و الخمسون، السنة الرابعة عشرة، 1430 هـ.
23- المجلسي، محمد باقر، (بحار الانوار)، ط 2، دار احياء التراث العربي،، 1403 ق، لبنان – بيروت.
24- االمشكيني، ابوالحسن، (حواشي المشكيني)، ط1، لقمان، 1413هـ، ايران – قم.
25- النجفى، صاحب الجواهر، محمد حسن، (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام)، ط7، دار إحياء التراث العربي، 1404 هـ، لبنان – بيروت.
26- النراقي، مولى احمد بن محمد مهدي، (عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام)، ط 1، دفتر تبليغات اسلامي، 1417 هـ، ايران – قم.
27- النائينى، محمد حسين، (فوائد الاصول)، ط 1، جامعه مدرسين حوزه علميه قم، 1376 ش، ايران – قم.
28- اليزدي، محمد كاظم، (العروة الوثقى)، ط2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1409 هـ، لبنان – بيروت.
29- اليزدى، سيد محمد، محقق داماد، (كتاب الصلاة)، ط1، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين، 1416 هـ، ايران – قم.